مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية
Journal of Social Sciences and Humanities
المجلد: 15/ العـدد: 02 (2025)،
ص 469 - 494

سلطة الخليفة وحدود ولايته في النظام السياسي الإسلامي

The authority of the Caliph and the limits of his mandate in the Islamic political system

Mohammed BOUHALI[1] Djamel BENDAAS[2]
[1]-محمد بوهالي* [2]-جمال بن دعاس
[1]-طالب. دكتوراه -مخبر: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
-جامعة الحاج لخضر باتنة.1
mohammed.bouhali2@univ-batna.dz
[2]- أستاذ التعليم العالي جامعة الحاج لخضر باتنة.1
djamel.bendaas@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/29 تاريخ القبول: 2025/10/08 تاريخ النشر: 2025/12/15

ملخص:

إن موضوع صلاحية الخليفة وحدود ولايته في النظام السياسي الإسلامي من المواضيع التي إهتم بها الفقه السياسي قديما وحديثا،لأنها تتعلق بأهم منصب في الدولة وسلطاته المتمثلة في الصلاحيات الموكول إليه ،وقد أبرز الفقه السياسي قديمه وحديثه تلك السلطات .والتي تتعلق بالصلاحيات التنفيذية والقضائية ،والملاحظ أن هناك من قدم تلك الصلاحيات مختلطة بين الإختصاصات الدينية والدنيوية ،وهناك من حاول أن يميز بينهما أي إختصاصات دينية وإختصاصات سياسية ، ولكن هذا التقسيم هو فقط من باب التمييز وإبراز الصلاحيات وليس الغرض منه الفصل بين ما هو ديني ودنيوي ،إنما هو التمييز فالصلاحيات الدينية ما كان الغرض منها استبقاء قواعد الاسلام وحفظها كحماية العقيدة وجهاد الاعداء ،والقيام علي شعائر الدين ،أما الصلاحيات السياسية والتي عبر عنها الفقه السياسي بالصلاحيات الدنيوية هي ما يدخل ضمن قواعد السلطة التنفيذية من المحافظة علي الأمن الداخلي والخارجي ،والشؤون الإدارية والمالية والقضائية ،أما الإختصاصات التشريعية ونظرا للطبيعة هذه السلطة في الإسلام ،فإن الخليفة له صلاحية التشريع إذا كان مجتهدا ،وإن اختلف الفقه حول مدى

* المؤلف المرسل: ط، د بوهالي محمد ، الإيميل: mohammed.bouhali2@univ-batna.dz

CC BY NC

إمكانية الخليفة الإلزام بالأحكام الشرعية الإجتهادية،فإن الراجح كان إن الإلزام وهذا حرصا على حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية وعدم تركها فوضي ،وولي الأمر رغم ذلك مقيد بقيود هي الالتزام بمبدأ الشورى ،والإلتزام برأي الأكثرية ،ونظرا لصلاحيات الخليفة وسلطته فقد وضعت الشريعة الإسلامية حدودا وضمانات كي لا يتجاوز الخليفة حدود ولايته وتتمثل في الإلتزام بالشورى ،والرقابة عليه ،والتي يترتب عليه المسؤولية في حالة تجاوز تلك الحدود.

كلمات مفتاحية: حدود الولاية، سلطة الخليفة، الإلزام بالأحكام الإجتهادية، السلطة في الإسلام، مبدأ الشورى.

Abstract:

The subject of the Khalifa's authority and the limits of his mandate in the Islamic political system is one of the topics that political jurisprudence has been interested in, both ancient and modern, because it relates to the most important position in the state and its powers represented in the powers entrusted to him. Political jurisprudence, ancient and modern, has highlighted those powers, which relate to executive and judicial powers. It is noted that there are those who presented those powers mixed between religious and worldly powers, and there are those who tried to distinguish between them, i.e. religious powers and political powers, but this division is only for the sake of distinction and highlighting powers and its purpose is not to separate what is religious and worldly, but rather it is distinction. Religious powers were not intended to preserve and protect the foundations of Islam, such as protecting the faith, fighting enemies, and performing the rituals of religion. As for the political powers, which political jurisprudence expressed as worldly powers, they are what falls within the rules of the executive authority, such as maintaining internal and external security, administrative, financial and judicial affairs. As for the legislative powers, and given the nature of this authority in Islam, the Imam has the authority Legislation if it is based on diligence, and if jurisprudence differs regarding the extent to which the Imam can compel the legal rulings based on diligence, then the most likely opinion is that it is compulsory, and this is out of concern for preserving the legal laws and guarding the religious rulings and not leaving them in chaos, and the guardian of the matter is nevertheless bound by restrictions, which are commitment to the principle of consultation, and commitment to the opinion of the majority, and in view of the khalifa's powers and authority, Islamic law has set limits and guarantees so that the Imam does not

exceed the limits of his authority, and these are represented in commitment to consultation, and supervision over it, which results in responsibility in the event that those limits are exceeded.

Keywords: limits of the caliph, authority of the caliph, obligation to follow the rulings of ijtihad, authority in Islam, principle of consultation.

Résumé :

Le sujet de l'autorité de khalifa et des limites de son mandat dans le système politique islamique est l'un des sujets qui intéresse la jurisprudence politique, aussi bien ancienne que moderne, car il concerne la position la plus importante de l'État et ses pouvoirs représentés par les pouvoirs qui lui sont confiés. La jurisprudence politique, ancienne et moderne, a mis en évidence ces pouvoirs, qui se rapportent aux pouvoirs exécutifs et judiciaires. Il est à noter que certains ont présenté ces pouvoirs comme un mélange entre les pouvoirs religieux et les pouvoirs mondains, et d'autres ont essayé de les distinguer, c'est-à-dire les pouvoirs religieux et les pouvoirs politiques, mais cette division n'a pour but que de distinguer et de mettre en évidence les pouvoirs et son but n'est pas de séparer ce qui est religieux et ce qui est mondain, mais plutôt de les distinguer. Les pouvoirs religieux n'étaient pas destinés à préserver et à protéger les fondements de l'islam, tels que la protection de la foi, la lutte contre les ennemis et l'accomplissement des rituels de la religion. Quant aux pouvoirs politiques, que la jurisprudence politique a exprimés comme des pouvoirs mondains, ils relèvent des règles du pouvoir exécutif, comme le maintien de la sécurité intérieure et extérieure, les affaires administratives, financières et judiciaires. Français En ce qui concerne les pouvoirs législatifs, et compte tenu de la nature de cette autorité en Islam, l'Imam a le pouvoir de légiférer si elle est basée sur la diligence, et si la jurisprudence diffère concernant la mesure dans laquelle l'Imam peut contraindre les décisions légales basées sur la diligence, alors l'opinion la plus probable est qu'elle est obligatoire, et cela par souci de préserver les lois légales et de protéger les décisions religieuses et de ne pas les laisser dans le chaos. Le gardien de la question est néanmoins lié par des restrictions, qui sont l'engagement au principe de consultation et l'engagement à l'opinion de la majorité. Et compte tenu des pouvoirs et de l'autorité du khalifa, la loi islamique a fixé des limites et des garanties pour que l'Imam ne dépasse pas les limites de son autorité, et celles-ci se représentent dans

l'engagement à la consultation et à la supervision de celle-ci, ce qui entraîne une responsabilité dans le cas où ces limites sont dépassées.

Mots clés : limites du calife, autorité du calife, obligation de suivre les décisions de l'ijtihad, autorité en islam, principe de consultation.

- **مقدمة :**

لقد كان للسلطات والصلاحيات الممنوحة للخليفة، بتنوعاتها المختلفة، سواء أكانت سياسية ،أم دينية ،أم قضائية ،وهذا كله بهدف تحقيق الهدف الاسمي من تنصيبه وهو حراسة الدين وسياسة الدنيا به. ونظرا لحجم هذه الصلاحيات الواسعة المجتمعة في يد واحدة –وهي يد الخليفة –أن ينظر للنظام السياسي الإسلامي أنه نظام استبدادي انطلاقا من المبادئ السياسية التي تأخذ بها النظم السياسية المعاصرة، وعلى رأس هذه المبادئ مبدأ الفصل بين السلطات، فقد صار يقاس أن النظام السياسي يكون بيئة خصبة للحرية وعدم الاستبداد، حين تكون السلطات غير مجتمعة في يد واحدة، وهذا من خلال الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وكل سلطة تقوم بها هيئة مختصة، والدولة الحديثة توجد فيها ثلاث سلطات،تشريعية وتنفيذية وقضائية، والخليفة في النظام السياسي الإسلامي قد اجتمعت في يده كل السلطات الثلاث، وحتى يمكن إزالة بعض الشبهات التي قد تلتصق بالذهن ويوصف بها النظام السياسي الإسلامي من أنه استبدادي ،انطلاقا من أنه لا يأخذ بالفصل بين السلطات لاجتماع كل السلطات في سلطة واحدة هي سلطة الخليفة، وأن سلطته سلطة مطلقة لا يحدها حد وغير مقيدة بقيد.

تأتي هذه الدراسة الموسومة "سلطة الخليفة وحدود ولايته في النظام السياسي الإسلامي" لتبين حقيقة سلطة الخليفة وطبيعة ولايته، وتبين طريقة ممارسته لصلاحياته وتوضح أن الخليفة في النظام السياسي الإسلامي ليس له السلطة المطلقة وليس له مطلق التصرف وأنه في كل ذلك مقيد أثناء ممارسته لتلك السلطات على الأقل من زاويتين:

الزاوية الأولى :أن الشريعة الإسلامية فرضت آليات للرقابة على السلطة السياسية في النظام السياسي الإسلامي وعلى رأس هذه السلطات، سلطة الخليفة، وهذا بمختلف ضمانات الرقابة التي أقرتها على الخليفة أثناء قيامه بتلك الوظائف.

الزاوية الثانية :وهي أن كل سلطة من السلطات التي يمارسها الخليفة فهي مقيدة بحدود وقيود، وهذا كله حتى يكون النظام السياسي الإسلامي منبعا للحرية وليس نظاما استبداديا.

إشكالية الدراسة :

إن الخليفة في النظام السياسي الإسلامي هو رأس الهرم في هذا النظام، من خلال ما أسندت له من صلاحيات وسلطات يمارسها. وحتى لا يجنح الخليفة إلى الحكم المطلق، وضعت حدود في ممارسة تلك السلطات وبذلك تكون الاشكالية على الشكل التالي: ماهي سلطات وصلاحيات الخليفة في النظام السياسي الاسلامي وماهي حدود ولايته في ممارسة تلك السلطات؟

وتندرج تحت هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات، أهمها :

- ماهي السلطات الدينية الممنوحة للخليفة و ما هي حدود ممارسة الخليفة لهذه السلطات؟
- ماهي الوظائف السياسية و القضائية المسندة للخليفة في النظام الإسلامي؟
- متى يمارس الخليفة السلطة التشريعية وماهي حدود ممارسته لهذه السلطة؟
-ماهي الضمانات التي وضعتها الشريعة الاسلامية للرقابة على سلطات الخليفة أثناء ممارسته لها؟

أهداف البحث

تكمن أهداف الموضوع فما يلي :

التعريف بطبيعة سلطة الخليفة

بيان ما يميز السلطات الدينية عن السياسية

بيان صلاحيات رئيس الدولة في التشريع في الفكر السياسي الاسلامي

-تبيان ضمانات حدود ولاية الخليفة

-بيان الآثار المترتبة على تجاوز حدود الولاية

أهمية الموضوع

إن المتتبع لتاريخ ومسارات النظم السياسية والفكر السياسي في مختلف مراحله يصل الى حقيقة مؤادها ان غاية ما تطوق اليه الشعوب هو أن تصل إلى أن تشعر بنظام سياسي قائم على العدل والمساواة، والنظام السياسي الاسلامي يسعى الى هذه الغاية والهدف ويتجسد هذا من خلال ما رسمه للخليفة من حدود أثناء ممارسته لولايته وما أعطاه للخليفة من صلاحيات وسلطات حين قيامه بتلك الوظائف، وهذا الموضوع يوضح هذه السلطات والصلاحيات ويرسم طرقا واليات للرقابة عليها حتى لا يجنح الخليفة الى الاستبداد والطغيان والحكم المطلق.

إن مدى استقرار الانظمة السياسية المختلفة وتقدمها ورقيها الحضاري من عدمه اصبح يقاس في العصر الحديث بحجم ما تتمتع به الشعوب من حقوق وحريات، وهذا لا يتاتى الا اذا كان قائما على الفصل بين السلطات بالمفهوم المعاصر، وهنا يمكن التاصيل لهذا المبدأ في النظام السياسي الاسلامي من خلال إبراز حدود ولاية الخليفة و ممارسته لكل سلطة .

لهذا البحث اهمية تكمن في:

-إبراز سبق الإسلام في إقرار مسؤولية الخليفة

-إظهار الصورة الحقيقة للإسلام من انه ضد الحكم المطلق والاستبداد

-الرد على المستشرقين الذين يصفون الخليفة بصاحب السلطات المطلقة بالحجة والبرهان

-إبراز الإسلام على أنه دين ودنيا ،وأنه لا يمكن الفصل بين الدين والدولة.

الدراسات السابقة

لم أجد بحث مستقل يتناول حدود ولاية الخليفة حسب بحث في الموضوع وكل ما وجدته هو عبارة على جزئيات في كتب مختلفة عن بعضها البعض، هناك من تحدثت علي صلاحيات الخليفة، ولكن لا تتحدث عن حدود الولاية، والعكس كذلك واذكر من هذه الكتب والدرسات :

الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي

الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي (فتحي عبد الكريم)

نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق (احمد عبد الله مفتاح).

الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة لجمال جاد المراكبي

منهج البحث المستخدم

إعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج أهمها:

المنهج التحليلي ويتجسد هذا المنهج من خلال عرض سلطات الخليفة، وبيان حدود كل سلطة ،كما يظهر هذا المنهج من خلال عرض أقوال بعض الفقهاء في ما تعلق ببعض السلطات و الصلاحيات، واتبعته في دراسة النصوص المختلفة و إستنتاج أفكار منها سواءا كانت شرعية أو فكرية.

المنهج التاريخي: يظهر هذا المنهج من خلال بيان طرق الرقابة على أعمال الخليفة، عبر المراحل التاريخية التي مرت بها دولة الخلافة في تطورها التاريخي، واعطاء امثلة على الرقابة على كل مرحلة من المراحل التي مر بها النظام السياسي الاسلامي في تطوره، من مرحلة الخلافة الراشدة، حتى مرحلة الدولة العثمانية، واستحضار المنهج التاريخي في هذه الدراسة، له علاقة وطيدة بالموضوع، خاصة أن من انتقدوا النظام السياسي الاسلامي، ووصفه بالشمولي والاستبدادي يحاولون بناء تصوراتهم تلك وشبهاتهم من خلال أحداث التاريخ التي عرفها النظام الاسلامي.

-المنهج المقارن : يظهر المنهج المقارن ولو بشكل قليل، من خلال بيان واقرار مسؤولية الخليفة بمختلف انواعها ومقارنتها ببعض الانظمة السياسية ، خاصة الملكية التي تجعل ذات الحاكم معفية من كل مسؤولية

-المنهج الاستنباطي : وهذا من خلال استخراج بعض الاحكام من الايات مثل حجية الشورى، ومشروعيتها، وأهميتها، وكذلك الايات والاحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث على بعض الوظائف الدينية و مسؤولية الخليفة بمختلف أنواعها.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة إحتوت على أهداف الموضوع وأهميته وأسباب الاختيار وإشكالية

ثم تم تقسيم الموضوع إلى عدة مباحث تناولت طبيعة سلطة الخليفة وأنواعها ثم بيان ضمانات حدود الولاية.

1. ألقاب الخليفة و الألفاظ المشابهة له و طبيعة سلطته

1.1 تعريف الخليفة والمصطلحات المشابهة له

مصطلح الخليفة لغة :

الخليفة من الجذر اللغوي خلف، ويقال خلفه يخلفه صار خلفه ،وخلف فلان فلانا إذا كان خليفته، ويقال خلفته إذا جئت بعده والخليفة الذي يستخلف ممن قبله، والخلافة الامارة، والخليفة السلطان الأعظم (ابن منظور، ص360)

الخليفة في الاصطلاح:

مصطلح الخليفة ورد في القرآن الكريم بمعنى الخلافة العامة لبني آدم عن الله تعالى في الأرض ،ويوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى"وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " سورة البقرة 30 وهذا هو الاستخلاف العام وهو استخلاف البشر باعتبارهم مستعمرين في الأرض وهي الغاية من الاستخلاف العام في الأرض كما حددها الله سبحانه وتعالى في قوله"۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ٦١" سورة هود 61 ،وهناك الاستخلاف الخاص وهو الاستخلاف في الحكم وهو ما وضحته الآية الكريمة في قوله تعالى"يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ٢٦ " سورة ص 26 ،من تلك الآيات يتبين أن الاستخلاف أنواع ،ومن هذا النوع الاستخلاف من شخص إلى شخص آخر حتى يكون محله في الحكم

لقد كانت بداية إطلاق لفظ الخليفة كلفظ من الألفاظ التي يراد بها القائم علي رأس السلطة التنفيذية ،على أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند مبايعته بعد ما جرى من حوار في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا من أجل أن يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم (عثمان جمعة ضميرية، ص 112)

الأمـــير في اللغة: الأميـر ذو الأمر ،والأمير الآمر (إبن منظور، ص 259)

أو هو كل من يطاع لذلك يطلق حتى على من يقود الاعمى :قال ابن منظور "أمير الأعمى قائده لأنه يملك أمره" (ابن منظور، ص 359).

في الاصطلاح: كلمة أمير اطلقت على أصناف مختلفة من العمال منهم حكام الاقاليم فقد اطلقت كلمة أمير علي العلاء بن الحضرمي أمير البحرين في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، واطلقت كذلك علي قائد الجيش وقائد السرية (إبن كثير، ص 182)

كما اطلقت علي القائم بالسلطة التنفيذية وتما اطلاقها في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،ويتحدث ابن خلدون عن المناسبة التي اطلق فيها فيقول : "أنه من سمات الخلافة وهو محدث منذ عهد الخلفاء ،وكانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير ،وكان الصحابة ايضا يدعون سعد بن أبي وقاص أمير المؤمنين لإمارته على جيش القادسية وهم معظم المسلمين يومئذ واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر رضي الله عنه بأمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به، وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول :أين أمير المؤمنين وسمعها أصحابه فاستحسنوه ، وقالوا أصبت والله اسمه ،إنه والله أمير المؤمنين حقا فدعوه بذلك ، وذهب لقبا في الناس وتوارثه الخلفاء من بعده". (ابن خلدون، ص 189)

وعموما الاصطلاح له معنيان عام وخاص

العام :يستعمل للدلالة على الوظيفة لولاة الأمصار التابعة للخلافة الاسلامية (حسن الباشا، ص 179)

المعني الخاص : هو الولاية العامة علي المسلمين ولم يعرف الإ في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (عثمان جمعة، ص 113)

الإمام في اللغــة: كل من يقتدي بفعله أو قوله ،ويقدم في الأمور ،إنسانا كان ،او كتابا او غير ذلك ،محقا كان او مبطلا ،وجمعه :أئمة، وهو أيضا: الطريق الواضح، والخيط الذي يسوي به البناء ،والنبي صلي الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة أمام الرعية ، والقرآن إمام المسلمين :و"الإمامة"، منصب الإمام،ورياسة الدولة.(الراغب الاصبهاني، ص 85 -87) (الطاهر احمد الزاوي، جزء ،1 ص178)

في الاصطلاح :وهذا هو اللقب الذي اطلقه فقهاء الشيعة علي الخليفة الرابع علي بن ابي طالب رضي الله عنه واشتهر به ،وقد كان الشيعة هم اولوا من بحثوا في علم الامامة ولذلك فان المباحث الخاصة بمنصب الخليفة وردت بهذا العنوان "الإمامة"وقد نقلها عنهم فقهاء السنة فالموردي مثلا يعرفها بقوله "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " (سليمان الطماوي، ص 407)

ولقد اقترن مصطلح امام بمناسبة الصلاة ،فالامام هو الذي يؤم المصلين ،وهذا ما كان يفعله الرسول صلي الله عليه وسلم في حياته ، وناب عنه ابو بكر الصديق في مرضه (الطماوي، ص 407)

واطلاق مصطلح إمام على رئيس الدولة الاسلامية ومصطلح إمامة على النظام السياسي الاسلامي وفي هذا المعني يقول ابن خلدون "ثم ان الشيعة خصوا عليا باسم الإمامة نعتا له بالإمامة التي هي أخت الخلافة ، تعريضا بمذهبهم في أنه أحق بإمامة الصلاة ". (ابن خلدون، ص 188)

الولاية في اللغة : تطلق ويراد بها النصرة وتطلق على الامارة والسلطان (جمال جاد المراكبي، ص 43)

اصطلاحا :هي الولاية العامة على المسلمين (جمال جاد المراكبي، ص 43)

2.1 مضمون سلطة الخليفة

تتمثل في كل مجالات السلطة التنفيذية (فتحي عبد الكريم، ص263)

فسلطة الخليفة سلطة تنفيذية وقد اتخذ المجال التنفيذي في النظام السياسي الاسلامي أهمية لسببين:

-الظروف التي كانت تعيشها الامة الاسلامية في عصر الخلافة ،وموقف الاعداء منها الامر الذي كان يؤدي إلى خلق ظروف استثنائية ،الأمر الذي أدى الي الاهتمام بالسلطة التنفيذية وتقوية دورها لمواجهة هذه الظروف (أحمد عبد الله مفتاح، ص 152)

-الطبيعة الخاصة للسلطة التشريعية في الاسلام جعل الناس يتجهون الي البحث والتدقيق في السلطة التنفيذية، فالسلطة الخليفة لم تكن إلا لتنفيذ أحكام الشرع ،وكان في سبيل ذلك يتمتع بسلطات واسعة تمكنه من أداء هذه المهمة على أكمل وجه (أحمد عبد الله مفتاح، ص153)

3.1 سلطات الخليفة واختصاصاته المتعلقة بالسلطة التنفيذية

الفقهاء القدامي قدموا الوضائف مختلطة حيث حدد الماوردي صلاحيات الخليفة بعشر انواع وأطلق عليها " الأمور العامة" (الماوردي، ص 18) وهناك من قسم الوظائف التنفيذية الي قسمين الوضائف المتعلقة بالجانب الديني والوظائف ذات الطابع السياسي.

1.3.1الوظائف الدينية :

يقصد بهذا النوع من الصلاحيات كل مكان الغرض منها استبقاء قواعد الاسلام طوعا أو كرها (محمود بوترعة، ص204) وقد تم تصنيفها في أربعة وظائف رئيسية هي:

ا-حفظ الدين :ذكر الماوردي وابو يعلي الفراء أن من صلاحيات الخليفة " حفظ الدين على أصوله " (الماوردي، ص 18) ، (أبو يعلى الفراء، ص 27) وتتجسد من خلال المحافظة على أحكامه، وحماية حدوده وعقاب مخالفيه ،قال الماوردي " حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فان نجم مبتدع ، او زاغ ذو شبهة عنه ،أوضح له الحجة ،وبين له الصواب" وقد بين الامام الجويني طريقة حفظ الدين ،وهذا من خلال

1 تعميم تعليمه ،ومما ورد في ذلك :

قوله تعالى"ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ١ " سورة العلق 1

فهذا النص القرآني وهو أول نص نزل من عند الله قد أمر بالقراءة أو التعلم ،وموضوعه بيان أصل خلق الإنسان وفيه إرادة الله على تعليم الانسان حول أصل وجوده

وقد بعث الرسول صلي الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن وولاه الإمارة والتعليم معا ،فقد روى البخاري" أن الاسود بن يزيد قال :أتانا معاذ بن جبل معلما وأميرا... ". (مسلم، ص118)

2-دفع شبهات الزائغين : حدد إمام الحرمين الزيغ بثلاثة انواع هي:الرد والبدعة والبغي ،والخليفة يواجه الزيغ وفق ما حددته نصوص الشريعة والممارسات العملية في عهد الرسالة والخلافة الراشدة (الجويني، ص 149)

ب:جهاد الأعداء: من الاختصاصات المنضوية تحت الاختصاصات الدينية وهو قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم ،أو يدخل في الذمة ، ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله وهذا مشروط بوجود قوة للمسلمين ووجود عدوان على دعاة الاسلام او بلاده (محمد عوض الهزايمة، ص 159)

ج-جباية الفيء والصدقات :وهي الأموال التي تصل الى المسلمين من المشركين أو كانوا سبب وصولها ،وأما الصدقات فهي الأموال الواجبة على المسلمين كالزكاة ،أو أموال تفرض على الأغنياء إذا خلا بيت المال ،وإحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة (وهبة الزحيلي، ص 699)

د-القيام على شعائر الدين : من آذان وإقامة صلاة الجمعة ، والجماعة والأعياد ، وصيام ، وحج ،فبالنسبة للصلاة يعين الخليفة الإمام والمؤذن ، ويصون المساجد ويرعاها ، ويعاقب من يعلن الإفطار من دون عذر مقبول ، وييسر أداء فريضة الحج بتعيين ولاة للسهر على اداء هذا الواجب. (الماوردي، ص)

❖ **طبيعة الاختصاصات الدينية في الفقه الإسلامي**

ان القول باان السلطات السياسية في الدولة الاسلاميةتتكفل باختصاصات دينية لا يعني بالمرة ان السلطة السياسية في الدولة الإسلامية تملك سلطة روحية علي المسلمين .حيث لا يجوز الادعاء في نطاقها بااي سلطة .كما لا يجوز ان تتدخل الهيئات الحاكمة في نطاقها الا بالقدر الذي يؤدي الا كفالتها (السنهوري ص 143)

ويترتب على الاختصاصات الدينية للخليفة عدة نتائج هي:

النتيجة الاولى :انه في نطاق الاختصاصات الدينية للخليفة فانه لا يجوز للمسلم ان يتلقى في نطاقها أي امر الا على ضوء ما بينته الشريعة الإسلامية با ادلتها المختلفة وفي النطاق الذي يدور حول حفظ الدين بحيث لا يمكن القول ان الخليفة يتمتع بسلطة روحية (محمد عمارة ص13) ,

والى هذا الامر ذهب عبد الوهاب خلاف حين وضح ولاية الخليفة وشمولها اختصاصات دينية أنه لا يجعل منه ذا صلة الهية أو يستمد سلطانه من قوة غيبية، فالخليفة هو مجرد فرد من المسلمين قامت الامة بتوليته السلطة بهدف حراسة الدين وسياسة الدنيا ورعاية مصالحهم. (عبد الوهاب خلاف ص 60-61)

النتيجة الثانية :ان الفصل بين السلطتين السياسية والدينية مقرر منذ البداية .كما انه مقرر كااصل من الأصول الأساسية في الإسلام وتحقق ذلك منذ انقطاع الوحي وانتقاله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى حيث اكتمل الدين وأتم الله نعمته على عباده. (محمد فؤاد النادي ص 148)

النتيجة الثالثة الخليفة :وهو يمارس سلطاته العامة بمختلف أنواعها فهو ليس معصوما من الخطا كما لا يتمتع بااي ميزة علي سائر المسلمين وذلك اذا ما توفرت فيه الشروط الخاصة بالاجتهاد محمد رشيد رضا . ص 126

النتيجة الرابعة :ان الشريعة الإسلامية لا تقر كما لا تعترف بالنظريات الثيوقراطية التي اضفت علي الحكام صبغة من القدسية الإلهية خاصة في اوربا اثناء القرون الوسطي

كما ترفض ما ذهبت اليه بعض الفرق الإسلامية من القول بعصمة الامام محمد فؤاد النادي ص 149 ..محمد سلام مدكور ص 120

وترفض كذلك ما ذهب اليه المستشرقون الذين صوروا سلطة الخليفة في الإسلام علي انها سلطة ثيوقراطية استبدادية وانه يفعل ما يريد دون ان يعارضه احد احمد عبد الله مفتاح ص 152

2.3.1 الوظائف السياسية :

سأعتمد على ما ذكره الماوردي، بالدرجة الأولى، لأن كل ما كتب في هذا المجال إنطلق مما كتبه الماوردي، وبدرجة أقل أبو يعلى الفراء، الجويني :

بالإضافة إلى الإختصاصات الدينية هناك اختصاصات ذات طابع دنيوي (سياسية) يمارسها الخليفة وتشمل توفير الأمن بنوعيه الداخلي والخارجي، والمسائل المالية، والادارية، والقضائية، وقد عبر إمام الحرمين الجويني على هذا النوع من الصلاحيات ب "أحكام الدنيا" (امام الحرمين، ص 157).

-صلاحيات الخليفة المتعلقة بالأمن ، والمحافظة على النظام العام في الدولة :

ويصور الماوردي هذا الواجب بقوله: "أن الخليفة يلتزم بحماية البيضة والذب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين عن تغرير بنفس او مال ". (الماوردي، ص 18)

وهذا النوع من الأمن هو ما يسمى بالأمن الداخلي وهذا ما تقوم به الشرطة في هذا العصر(محمد عوض الهزايمة، ص160)

(سليمان الطماوي، ص 458) ،

وهذا يفيد أن الخليفة هو الذي يختص بتوفير الأمور التالية

-توفير الأمن للرعية ،وحمايتهم من كل ما يهدد استقرارهم .

-توفير الأمن للرعية حتى يستطعوا القيام بأعمالهم على أكمل وجه

وهذه الأمور هي ما يعبر عنه بالمحافظة على والأمن والنظام العام (الطماوي، ص 456)

-الدفاع عن الدولة في مواجهة الاعداء: وذلك عن طريق، "تحصين الثغور بالعدة المانعة ،والقوة الدافعة ،حتي لا يظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ،او يسفكون فيها لمسلم او معاهد دما " .(الماوردي، ص 18) وهذا ما يعبر عنه الأمن الخارجي .

-الصلاحيات الادارية : وتتمثل في تعيين الموظفين وقد عبر الماوردي عن هذا الأمر فقال : "استكفاء الامناء ،وتقليد النصحاء ،فيما يفوضه اليهم من الاعمال ،ويكله اليهم من الاموال ، لتكون الاعمال بالاكفاء مضبوطة ،والاموال بالامناء محفوظة " (الماوردي، ص18)

والأصل في وجود هذا النوع من الصلاحيات ما وقع من سوابق عملية في عهد النبوة بخصوص تعيين مختلف الفئات من الموظفين مثل :

-تعيينه أمراء للنواحي : حيث عين الرسول صلى الله عليه وسلم على كل ناحية من النواحي التي كانت تابعة للدولة الاسلامية ،

-تعيينه فئات اخرى من الموظفين :فقد عين عليه الصلاة والسلام الموظفين في مختلف الوظائف التي كانت في عهده مثل وظيفة مراقب السوق لتنظيم أمور البيع والشراء ، ومراقبي المساجين ، وقادة الجيش، (الكتاني ، ص 285)

-الاشراف علي الامورالعامة :(سليمان الطماوي، ص459) ، (حسن يوسف، ص 137)

-**الصلاحيات الماليـة:** وتتمثل في تدبير المداخيل،وتوزيع المصاريف ،(محمود بوترعة، ص 137) ،
و لا يجب أن يفهم من التعداد السابق أنه على سبيل الحصر، إنما يستغرق واجبات الخليفة كرئيس للدولة، وإنما الخليفة يمارس كل الصلاحيات باستثناء التشريع الذي له طبيعة خاصة في الإسلام، فالخليفة له ما يتخذ من الاجراءات التي تكفل سعادة الأمة الإسلامية، ولكن كل هذا مشروط ب
-أن لا يخالف نصا صريحا ورد في القرآن أو السنة أو الاجماع
- أن تكون تلك الاجراءات متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها،
ومن ثم فإن ما أورده الماوردي، وما يورده غيره من الفقهاء، إنما هو على سبيل المثال ، ويتغير مدلوله بتغير الأزمان وحاجات الأمة (الطماوي، ص 459)
كما أن الماوردي حين قدم تلك الإختصاصات قدمها مختلطة أي انه لم يفصل بينها، لكن الدكتور السنهوري ،يرى أنه كان على الماوردي أن يميز بين الاختصاصات السياسية والاختصاصات الدينية، وقد بني رأيه أن ابن خلدون ميز بين الاختصاصات الدينية، والاختصاصات التي يمسها سلطانية (فتحي عبد الكريم، ص 265) (عبد الرزاق السنهوري، ص 194)
غير أن الدكتور فتحي عبد الكريم، يرى أن ما ذهب إليه السنهوري، ليس دقيقا، وليس شرطا أن يتم التمييز وأورد في ذلك مجموعة من الحجج تتمثل في التالي :
-أن التقسيم لا يقوم على معيار دقيق وأن من الاختصاصات الدينية، ما يمكن أن يدخل في الاختصاصات السياسية
-القول بان ننسب للخليفة اختصاصات دينية قد يوحي لا سيما للاجانب المتاثرين بالبابوية ،بان الخليفة عند المسلمين له سلطة روحية وأنه معصوم، أو قديس
-أن الفصل يتنافي مع روح الاسلام ومبادئه العامة والتي لا تعرف فصل الدين عن الدنيا ، وعزل الدين عن التوجيه والتاثير السياسي للدولة الاسلامية (فتحي عبد الكريم، ص 266)

2. سلطات الخليفة :

2. 1 الخليفة وسلطة القضاء

القضاء في اللغة يستعمل بمعاني عديدة ترجع كلها إلى أصل واحد وهو اتمام الشيء قولا أو فعلا ،وختمه والفراغ منه باكماله (الفيروز ابادي، ص 371)
القضاء في الاصطلاح الفقهي :الحكم بين الناس بالحق والحكم بما انزل الله (عثمان جمعة ضميرية، ص 249)
وتتمثل الاختصاصات القضائية في
-تعيين القضاة قال امام الحرمين "...فأما فصل الخصومات فمن اهم المهمات ،ولولاه لتنازع الخلق ،وتمانعوا فليرتب لها الامام والقضاة " (الجويني، ص 165) وتعيين الخليفة القضاة ليتولوا عنه الفصل في

الخصومات مع سلطة تنفيذ الاحكام واقامة الحدود دون ان تسلبه هذه الانابة حقه في أن يتولى ذلك بنفسه (عبد الوهاب خلاف، ص 49)

-تنفيذ الاحكام القضائية: من اختصاصات الخليفة في المجال القضائي تنفيذ الاحكام بين المتنازعين واقامة الحدود (الماوردي، ص 18) والشريعة الاسلامية تقسم السلطة العامة إلى سلطتين سلطة إصدار الأوامر يخضع لها المسلمون جميعا وهي ما تسمى في العصر الحاضر سلطة التشريع والثانية سلطة تنفيذ هذه الأوامر وتسمى سلطة التنفيذ

والقضاء لا يعتبرونه سلطة مستقلة عن التنفيذ فالخليفة يجمع في يديه سلطتي التنفيذ والقضاء (فتحي عبد الكريم، ص 196)

على أن ادماج السلطة القضائية في السلطة التنفيذية لم يكن له أي مساس باستقلال القضاة في مباشرة وظائفهم ،لان كل من الخليفة والقاضي يجب ان يخضعا للشريعة. (سليمان محمد الطماوي، ص 483)

2.2 الخليفة وسلطة التشريع

1.2.2 مفهوم السلطة التشريعية :

هي الجهة التي تملك القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الجماعة في نطاق الدولة .

2.2.2 التشريع في الاسلام :

تطلق كلمة التشريع في الاسلام ويراد بها احد معنيين:

احدهما اجاد شرع مبتدا وثانيهما بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة(عثمان جمعة ضميرية، ص237)، والتشريع بالمعنى الأول في الإسلام ليس الا لله تعالى وحده وهو إبتداء شرع بما أنزله في قرآنه العظيم وما أقره عليه رسوله الكريم (سليمان الطماوي، ص 49)،وأما التشريع بالمعنى الثاني وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة فهذا الذي تولاه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاؤه من علماء الصحابة ثم من بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم .

3.2.2 دور الخليفة في سلطة التشريع الاسلام :

وهنا وجب ان يكون التمييز بين امرين بين ان يكون من اهل الاجتهاد ام لا

أ-إذا كان من أهل الاجتهاد

إذا كان من أهل الاجتهاد وانتسب لجماعة المجتهدين المنوط بهم بيان الاحكام الشرعية فانه في هذه الحالة يشترك مع اهل الاجتهاد من علماء الامة الاسلامية ،دون أن يحض بأي مزية ويعامل مثل بقية المجتهدين وأن اجتهاده غير ملزم للمسلمين مالم يقرر بمقتضى ماله من ولاية الالزام به (أحمد عبد الله مفتاح، ص 172)

سلطة الخليفة في الإلزام بالأحكام الشرعية :

ظهر رأيان حول هذه المسالة :

الرأي الأول :يري انه لا يمكن للخليفة أن يلزم برأي اجتهادي، لاحتمال أن هذا الاجتهاد فيه صواب أو خطأ ،وفي الإلزام ما يحول دون إكتشاف الخطأ ويؤدي ذلك إلى غلق باب الاجتهاد (صوفي ابو طالب، ص 181)

الرأي الثاني :أن لولي الأمر أن يلزم الناس باجتهاده ويفرغه في صورة تشريع عام ويكون ملزما للكافة وهذا ما جرى عليه العمل في عهد الخلفاء الراشدين والأمثلة على ذلك منها :

-جمع القرآن الكريم في مصحف واحد على عهد الصديق

-كان أبوبكر الصديق رضي الله عنه يرى التسوية بين المسلمين في العطاء ،وكان عمر بن الخطاب يرى خلاف ذلك وقد أمضى الصديق اجتهاده في مرحلة خلافته

-رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يمنع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين في عام الرمادة (جمال جاد المراكبي، ص 141)

لرأي الراجح :الراي الثاني هو الراجح لان الضرورة تحتم الالتزام بهذا الراي وهذا حرصا علي حفظ القوانين الشرعية وحراسة الاحكام الدينية وعدم تركها فوضي وولي الامر في الالزام بالاحكام الاجتهادية مقيد بقيود هي :الالتزام بمبد الشوري ،والالتزام براي الاكثرية يقول ابن تيمية "لا غنى لولي الأمر عن المشاورة ...وأي الآراء كانت أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به ". (أحمد بن تيمية، ص 181)

ب-إذا لم يكن من أهل الاجتهاد :

أما إذا كان الخليفة غير مجتهد فلا شأن له بعملية الإجتهاد والواجب عليه أن يقلد غيره من المجتهدين أو يفوض الحكم إليه .

والخليفة سواء كان مجتهدا أو غير مجتهد وجب عليه تنظيم الإجتهاد والإشراف عليه ويكون مجلسه فيه كبار العلماء الأخيار (أحمد عبد الله مفتاح، ص 172)

4.2.2 حدود سلطة الخليفة و نطاقها في التشريع

إن الخليفة في النظام الإسلامي حين يمارس سلطة التشريع فلا يجوز له أن يتدخل في نطاق الأحكام القطعية كما لا يجوز له أن يشرع إبتداءا.

- مكنة التشريع تكون في نطاق الأحكام الظنية وفي نطاق ما ليس فيه نص مع التقيد بوسائل الإجتهاد.
- الخليفة يستمد سلطته في تنفيذ شرع الله من الأمة بمقتضى عقد البيعة، لكنه لا يستمد منها سلطة التشريع لأنها لا تملكه أصلا.
- إن الخليفة إذا قام بإصدار تشريع فإنه يكون مقيد بالمصلحة و الوفاء بحاجة الأمة.

3 الطبيعة القانونية لحدود ولاية الخليفة:

إن التكييف القانوني لمركز الخليفة أنه نائب عن الأمة ووكيل عنها، فمن الثابت إذن أن سلطاته مقيدة في جميع تصرفاته في حدود سلطان هذه الوكالة، ولا يصح من تصرفاته إلا ما يدخل في حدود هذه الولاية،

وهذا الأمر الأول. الأمر الثاني، أنه يكون مقيدا بما تكون الأمة مقيدة به في الأصل بوصفه وكيلا لا يملك أكثر مما يملكه الأصيل (منير حميد البياتي، ص 240).

1.3 المقصود بحدود ولاية الخليفة

بعد أن بينت السلطات التي يتمتع بها الخليفة، من تنفيذية وتشريعية وقضائية، وجب التأكيد أن ممارسته لتلك السلطات ليست مطلقة إنما هي مقيدة ولها حدود لا يمكن أن يتجاوزها وحدود ولاية الخليفة يحكمها مبدآن أساسيان هما:

1-مبدأ تجاوز السلطة :ويحصل هذا حين ينتهك الخليفة القانون ويخالفه

2-مبدأ إساءة استعمال السلطة :ويتجسد هذا أن الخليفة في ممارسته للسلطة يكون الهدف من ممارسة السلطة هو تحقيق مصلحة الامة وإلا أعتبر قد وقع في اساءة استعمال السلطة (محمد العلمي، ص 169) وقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات كي يمارس الخليفة ولايته في الحدود المنصوص عليه في الشريعة الاسلامية تتمثل في الشوري ومراقبة الأمة وإقرار مسؤوليته بهدف تحقيق المبدأين عدم تجاوز السلطة وعدم إساءة إستعمال السلطة.

2.3 المباديء التي تحد من سلطة الخليفة:

1.2.3مبدأ عدم تجاوز السلطة :تكلمت على الإختصاصات التي أعطيت للإمام في النظام السياسي الإسلامي، بالمقابل كذلك فإنها أعطت حقوق للأفراد منها:

المساواة أمام القانون : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها". (البخاري، ص)

حرمة المسكن: قال تعالى " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" . سورة الحجرات 12

حق الملكية: قال تعالى "هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ٢٩" سورة البقرة 29 وقال أيضا "إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠" سورة النساء10 . فاليتيم وخاصة الصغير ورغم ذلك أثبت الله له حق التملك (سليمان بن قاسم العيد، ص55)

فمثل هذه الحقوق لا يجب المساس بها

❖ **تطبيقات على عدم تجاوز السلطة:**

من الأمثلة علي عدم تجاوز السلطة أن ابن تيمية يروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال :"من ولي من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين، ويعقب ابن تيمية على ذلك بقوله :"وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار

"ويجب على عمال الحاكم وولاته في الأقاليم كما يقول ابن تيمية :"على كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده " وهنا يقرر ابن تيمية أن هذا الالتزام واجب في حق نوابه وولاته، وكل من تولى أمرا من أمور المسلمين في ضرورة اختيار الأصلح من قمة السلم الإداري حتى أصغر عامل، حيث بدأ بنواب الخليفة وانتهى برؤساء القرى "ابن تيمية ،ص 6 -7

ويقرر ابن تيمية في بيان حدود ممارسة السلطة في تعيين الولاة والعمال وسائر الموظفين بأنه من المحتم أن يعرف من بيده سلطة التعيين الأصلح في كل منصب.(ابن تيمية 13-14)

ويضرب ابن القيم، وابن تيمية عدة أمثلة أكتف فقط بواحدة منها :

تولية خالد بن الوليد إمارة الحرب لنكايته في العدو، وتقديمه على غيره من السابقين من المهاجرين والأنصار ممن هم أفضل منه وأسبق إلى الإسلام . (ابن تيمية ص 17-18) ، (ابن القيم ص 106)

2.2.3مبدأ عدم إساءة استعمال السلطة :

السلطة حق أقيم لمصلحة الأمة وتنطبق على هذا الحق قاعدة شرعية"استعمال أي حق لا يجوز إلا في الحدود الذي قرر لأجله ". (محمد العلمي، ص171) ولهذا قال العلماء أن السياسة "هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وإنتظام الأحوال ". (المقريزي، ص 220) وقسم العلماء السياسة إلى نوعين، "الأول :سياسة عادلة تخرج الحق من الظالم ،وتدفع كثيرا من المظالم فهي من الاحكام الشرعية التي يجب المصير إليها ،والثاني سياسة ظالمة جائرة، فالشريعة تحرمها ". (ابن القيم، ص 14 و15) ومعنى هذا الكلام أن إساءة إستخدام السلطة أو تجاوز حدودها الشرعية باطل .

والإمام حين يستعمل سلطته فإنه يستعملها في الغرض الصحيح وفقط ومن الأمثلة في ذلك تعيين القضاة وعزلهم قال الماوردي : "لا يعين الإمام القاضي ولا يعزله إلا لسبب صحيح ". (الماوردي، ص 110)

❖ **تطبيقات على عدم إساءة استعمال السلطة :**

ومن التطبيقات في عدم إساءة استعمال السلطة ما قرره الفقهاء من قيود على سلطة الخليفة المالية، وغيره من الولاة الذين يعينهم لذلك، فهو يجب عليه أولا أن يراعي فيمن يعينه لذلك، أن يكون أمينا تقيا وثانيا، يجب عليه وعلى سائر ولاته أن يتجنبوا الظلم والتعسف والإجحاف في تحصيل الضرائب لأن الظلم يؤدي إلى خراب البلاد وهلاك الرعية. (أبو يوسف ص 105)

ومراعاة لذلك يمتنع على الولاة، التعسف في تحصيل الضرائب أو إساءة استعمال السلطة فيطلب تحصيلها في أوقات يكون الناس غير قادرين على الدفع، لأن ذلك وإن كان طلبا لحق أوجبه الشر ع إلا أن طلبه في هذا الوقت إساءة لاستعمال السلطة واستخدامها(محمد فؤاد النادي ص 237)

3.3 ضمانات عدم تجاوز الولاية :

من الضمانات الشرعية على مبدأ تجاوز حدود الولاية مبدأ الشورى و ومبدأ الرقابة

1.3.3 مبدأ الشورى :

1-الشورى في اللغة: من شور،يقال :اشار اليه باليد:اوما،واشار عليه بالراي (ابن منظور، ص 434) مادة شور(الجوهري، جزء 2، ص 45) (الجوهري، جزء 2 ، ص) نقول شاورته في الأمر، أي طلبت رأيه واستخرجت ما عنده وأظهرته

وشار العسل إذا إستخرجه ،وشار الدابة استخرج أخلاقها

والشورة والشارة : الهيكلة والمظهر السن غالبا (ابن العربي ،ت 543هـ جزء 1 ،ص 197)

فاصل المشاورة إذا الاستخراج والإظهار

2-الشورى في الاصطلاح : درج العلماء على أن الشورى هي "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل الى أقرب الأمور للحق". (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص 42)

وهذا التعريف يصدق على نوعية خاصة من الشورى هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة

-"هو الاشارة بالآراء ومداولتها ،للوصول إلى الأصلح في أمر من الأمور". (يوسف حسين يوسف، ص 159)

-"استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها ". (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص 4)

أهمية الشورى

-هي ألفة للجماعة، وسبب للصواب

-هي الطريق الصحيح للوصول إلى الحقيقة وجلاء الأمر

-هي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الاسلام

-أن الله تعالى أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بها فقال : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩" سورة آل عمران 159

-سميت بها سورة من القرآن الكريم وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها الشورى فقال "وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ٣٨ "سورة الشورى 38

-أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يغفل عنها مع كمال عقله ورجاحة رأيه وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى وقد كان أكثر الناس مشورة لأصحابه ،كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة قال : "ما رأيت أحدا أكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " (الترمذي حديث ص 360) وقد شاور عليه الصلاة والسلام أصحابه يوم أحد في المقام والخروج كما شاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة (البخاري جزء 4، ص 376)، وقد نهج الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم نهجه في الالتزام بالشورى، وأول أمر تشاوروا فيه أمر الخلافة.

-فهذا تدريب للمستشار على المساهمة في الحكم والادارة.

-استشارة الصواب، واكتساب الرأي، وحرز من الملامة، ونجاة من الندامة.

مصدرشرعية الشورى :

ويمثل مصدر مشروعية الشورى بأدلة من القرآن والسنة النبوية الشريفة

من القرآن: قال تعالى : " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ " سورة آل عمران 159

من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام "إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه ". (ابن ماجة جزء 3، ص1233)

حجية الشورى: ظهر رأيان : رأي يرى أن الشورى واجبة، ورأي يرى أنها مندوبة.

-الرأي الأول : الشورى واجبة :

وهو قول جمهور الفقهاء ،منهم المالكية والحنفية والقول الصحيح في مذهب الشافعي (يوسف حسن يوسف، ص 164)

وقد استدل هذا الرأي بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أكتف بدليل واحد منها قوله تعالى "وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ٣٨". سورة الشورى 38

يرى هذا الفريق أن الشورى واجبة لأن الأصل في الأمر الوجوب وقد قال تعالى "وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ" ولا يصرف الأمر عن الوجوب إلا بقرينة (أحمد عبد الله مفتاح، ص 179) ،وممن ذهب إلى هذا القول القرطبي في تفسيره، ونقل الكلام إلى ذلك كلام ابن عطية حيث يقول "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه". (القرطبي، ص 249)

كما يضيف هذا الفريق أن الله ذكر صفة الشورى بعد صفة الصلاة، التي هي عماد الإسلام وقبل صفة الزكاة، فوضع الشورى بين إقامة الصلاة وأداء الزكاة وهما فريضتان، وفي ذلك دليل على فرضية الشورى أيضا (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص53). وإذا كانت الصلاة فريضة عبادية، والزكاة فريضة إجتماعية، فإن الشورى فريضة سياسية (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص 53)

ويبين الشوكاني في تفسيره ما يفيد الوجوب فيقول : "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدنيا، ومشاورة وجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والعمال والوزراء فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها " (الشوكاني، ص 394)

الرأي الثاني:الشورى مندوبة:

هذا الرأي يرى أن مبدأ الشورى لم يرد في الفقه الاسلامي على سبيل الوجوب، إنما ورد على سبيل الندب

ولم يكن هذا من المباديء التي يلتزم بها الحكام وأفراد الأمة وإنما هو عمل مندوب إن قام به الحاكم او المحكومون استحقوا عليه الثواب في الآخرة والشكر في الدنيا (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص 98) ، وهذا الرأي منسوب للشافعي وقتادة والربيع ابن اسحاق، وبه جزم ابن نصر القشيري، ورجحه ابن نصر في الفتح (يوسف حسن يوسف، ص 166)

أدلية هذا الرأي :

-أن الفقهاء عندما تكلموا عن الشورى لم يدرجوها في الأمور الواجبة، ولم يخصصوا لها مبحثا، وإنما تكلموا عنها في مبحث آداب القاضي، كما أن الماوردي لا يذكر الشورى من بين واجبات الإمام (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص 98)

-أن الامر في اللغة لا يفيد الوجوب إلا إذا دلت قرينة على ذلك.

-أن الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه إنما هو لتطييب قلوبهم .

-أن ما ورد في الشورى من أحاديث، إنما وردت على وجه تحبيذ المشورة.

محاولة الجمع بين الر أيين :

ذهب البعض إلى محاولة الجمع بين الرأيين استنادا إلى صفة الخليفة، وموضوعات الشورى، فإذا كان من أهل الإجتهاد فإن الشورى في حقه تكون مندوبة، أما إذا كان ليس من أهل الإجتهاد فالشورى في حقه تصبح واجبة، بالاضافة إلى موضوعات الشورى فإذا كانت تتعلق بطابع هام، ولها أهمية خطيرة في الدولة، مثل سن قوانين جديدة، أو أنظمة جديدة، أو إعلان حرب، ففي هذه الحالة تصبح واجبة، ويكون هذا عن طريق استشارة أهل الخبرات، أما إذا كانت موضوعات الشورى لا تتعلق بمصلحة عامة للأمة و تتطلب سرعة للبت فيها ففي هذه الحالة الشورى تكون مندوبة (أحمد عبد الله مفتاح، ص 180)

الرأي الراجح:

هو الرأي الراجح القائل بوجوب الشورى لقوة الادلة. (عبد الحميد اسماعيل الانصاري، ص 108)

دور أهل الشورى في الرقابة على حدود ولاية الإمام

من خلال الدور الذي يتمتع به اهل الشورى، فإنهم يستطعون الحد من عدم تجاوز حدود ولايته وهذا من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الهيئة المتمثلة في :

1-اختيار رئيس الدولة وترشيحه، مساعدة رئيس الدولة في إدارة شؤون البلاد، محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين، عزل رئيس الدولة. (محمد عبد القادر أبو فارس، ص 280).

2-النصح من حقوق الخليفة على الرعية أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق التقدم والخير والإزدهار في جميع المجالات وتنفيذ القوانين على أكمل وجه. (احمد غلوش، ص 222)

2.3.3 مبدأ الرقابة:

لم يكتف الفقه السياسي بتقرير قاعدة الشورى كضمانة من الضمانات الأساسية التي تتمتع وتلتزم بها الأمة في النظام السياسي الاسلامي للحيلولة دون استبداد الهيئات الحاكمة وعلى رأسها الخليفة إنما أضاف لها مبدأ أخر وهو مبدأ مشروعية الرقابة :

ثبتت مشروعية رقابة الأمة على الحكام بنصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ،وقد ثبتت سلطة الأمة في مراقبة الحاكم من عدة وجوه

الوجه الأول :إن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما اوجب الله عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ" أل عمران 104

وفي أية أخرى " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ " سورة آل عمران 110.

وقال عليه الصلاة والسلام "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان " (مسلم، ص 69) وقال أيضا"إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا علي يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه " (أبي داود، ص 122)

-الاجماع : اتفقت الامة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.(ابن حزم، ص 71)

الوجه الثاني :إن الأمة هي مصدر السلطة ،وان الخليفة في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها ،وذلك يقتضي ان للموكل أو المنيب حق مراقبة الوكيل لضمان التزاماته (عثمان جمعة ضميرية ص 206)

أهمية مبدأ الرقابة :

-من المسلم به أن الخليفة إذا أقدم على مخالفة التشريع الإسلامي عد في هذه الحالة مستبدا بالسلطة ومنحرفا عن مقاصدها الأساسية التي ارشد إليها الله عز وجل ففي هذه الحالة وجب عزله من طرف الأمة ولكن هذا العزل وفي هذه الحالة هو علاج لشر قد وقع "

-ان الخليفة الذي يخالف الشرع الإسلامي يترتب عليه أثار وخيمة قد لا يمكن للأمة تداركه أو علاجه مستقبلا ،وقد يصعب عليها كذلك إعمال ألية العزل لمن استبد بالسلطة ،جراء المخاطر التي قد تترتب على ذلك ،إذا كان هذا الخليفة المستبد يتمتع بقوة لا تقاوم ،خاصة إذا كانت آلة الظلم تحت سيطرته ،أو كان من شأن ممارسة حق العزل، يؤدي إلى إراقة الدماء ،وتفتيت وحدة الأمة،"

وحتى لا يقع هذا كان أعمال وتطبيق مبدأ الرقابة على أعمال السلطات العامة في النظام السياسي الإسلامي وعلى رأسها الخليفة ،يحول دون مخالفة الخليفة للتشريع الإسلامي ،أو الاستبداد برأيه ،وإذا كان من حق الأمة عزل الخليفة للاسباب التي تقتضي العزل يعد علاجا لشر قد وقع ،فان حق الأمة في الرقابة على الخليفة يقي الأمة من هذا الشر قبل وقوعه "فؤاد النادي ص ،240

ولذلك يذهب ضافرالقاسمي في بيان أهمية الرقابة على الخليفة فيقول "يجب العودة الي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي تستخدمه الأمة في الرقابة على الحكام كما ورد في القران الكريم، فان

هذه الرقابة تؤدي إلي استقامة الأمور وتنتصر فيها قوي الحق علي الباطل ،ونوازع الخير علي نوازع الشر"ضافر القاسمي ،ص 101،102

وهناك من عد الرقابة احدى السلطات التي يقوم عليها النظام السياسي الإسلامي ،عبد القادر عودة ص 122

وتتضح أهمية الرقابة من خلال قول أبو حامد الغزالي"إن سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،هو القطب الأعظم في الدين ،وهو المهم الذي ابتعت الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه وأهمل عمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة"الغزالي جزء2،ص269

أساس مبدأ الرقابة :

الأساس الذي تبنى عليه الرقابة على الحاكم هي مسؤولية الخليفة الدينية أمام الله تعالى عن أحوال رعيته، ومسؤوليته المدنية والجنائية أمام القضاء في الدنيا.

1-الولاية أمانة :

فالخليفة مسؤول أمام الله تعالى عن أحوال رعيته، وقد تقررت هذه المسؤولية في كثير من الآيات القرآنية قال تعالى "۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ " سورة النساء 58, وقال أيضا "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧" سورة الأنفال 27.

وقال صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". (البخاري، ص 111)،وقال كذلك "ما من عبد استرعاه الله فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة " . (البخاري، ص 235)

2-المسؤولية أمام القضاء : للمسؤولية جانب آخر حيث يسأل الحاكم أمام القضاء في القضايا المدنية والأموال دون أي تمييز بينه وبين أفراد الرعية أو الشعب باتفاق العلماء (عثمان جمعة ضميرية، ص 226)، كما يسأل عن أخطائه وإرتكابه الجرائم الموجبة للعقوبة، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا ضرب أحد الرعية تأديبا له وتعزيرا ثم تبين أنه مخطيء في ذلك طلب منه أن يضربه ويقتص منه. (ابن سعد ص،197)

الاجراءات التي تتخذ في مواجهة الإمام حين تجاوز حدود الولاية

-إذا غلط في شيء من ذلك يجب ان يكلم في ذلك ويمنع منه (ابن حزم، ص 175)

-إسقاط حقه في الطاعة والنصرة (الماوردي، ص 31)

-الحكم بعزل الإمام (ابن حزم، ص 102)

أمثلة على تطبيقات الرقابة على الخليفة

على اعتبار أن واجب النصيحة هو المظهر لإعمال آلية الرقابة على عمل الحاكم فالواقع الإسلامي في عصر النبوة، والخلافة الراشدة شهد تطبيقات لهذا المبدأ حيث كان الخليفة يقبل النقد من قبل الأمة وتوجيهاته من ذلك:

-واقعة صلح الحديبية فالرسول صلي الله عليه وسلم المؤيد بالوحي، والمعصوم عن الخطأ، يتقبل اعتراض عمر رضي الله عنه،وعدم موافقته علي ما ورد من نصوص في هذا الصلح ،حيث رآها من وجهة نظره ،أنها ضارة بالمسلمين ،أما الرسول صلي الله عليه وسلم كان يري أن فيها مصلحة الأمة الإسلامية،وضل الحوار ،والنقاش،والمجادلة،حتى نزلت سورة الفتح تبشر المؤمنين فعرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحق، أن الشروط التي كان يراها ظالمة وتصورها كذلك، كانت لحكمة يعلمها الله ورسوله صلى الله عليه وسلم (عبد العزيز خياط ص 215) ، (ظافر القاسمي ،ص 102)،(فؤاد النادي 270)

-وفي السوابق التاريخية في عصر الخلافة الزاهرة كان الخلفاء يطلبون العون والنصح،من ذلك ما قاله أبوبكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة قال :"...فان أحسنت فا أعينوني وان زوغت فقوموني"|فؤاد النادي ص 246،محمد يوسف ص،

-معارضة أهل الأمصار وثورتهم على الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بسبب أمور نسبت اليه (أكرم ضياء العمري، ص163)

-سعي الخلفاء إلي العلماء وأهل الرأي لطلب النصيحة ،من ذلك كتاب هارون الرشيد إلي القاضي ابي يوسف ،حين طلب فيه الإجابة علي العديد من المسائل فرد عليه أبو يوسف بكتاب الخراج الذي ضمن مقدمته العديد من النصائح والأمر بالتقوى،والعمل لصالح الأمة. (فؤاد النادي ص 246)

-لم ينكر خلفاء العصرين الأموي والعباسي ،حق الأمة في تقويمهم بالنصح والتذكير والتنبيه،ومن الأمثلة الدالة علي ممارسة المسلمين لحق تقويم الخلفاء كثيرة،أذكر بعضها وقعت في العصرين الأموي والعباسي على النحو التالي:

أ-كما روي أن معاوية حبس العطاء على الناس ذات مرة فقام إليه أبو مسلم الخولاني فقال له: "يا معاوية إنه ليس من كدك ولا كد أمك فما كان من معاوية إلا أن قال : صدق أبو مسلم أنه ليس من كدي ولا كد أبي ولا من كد أمي فهلموا إلى عطائكم "(محمد علي الصلابي، ص 198)

ب-ومن ذلك أيضا قول عطاء بن أبي رباح للخليفة عبد الملك بن مروان :"اتق الله في حرم الله ،وحرم رسوله وتعاهده بالعمارة ،واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ،وتفقد أمور المسلمين ،فانك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم (أحمد عبد الله مفتاح، ص 620) .

-وقيل لهارون الرشيد : "يا هارون إن الرجل ليسرف في ماله فيحجر عليه فكيف بمن يسرف في أموال المسلمين " (أحمد عبد الله مفتاح، ص 407)

-وفي العصر العثماني استخدمت الأمة –ممثلة في العلماء والفقهاء وعلي رأسهم شيخ الإسلام-أعلى منصب ديني عند العثمانيين-،وكبار رجال الدولة والأمراء وغيرهم من الرعية –حقها في تقويم خلفاء سلاطين أل عثمان إذا ما وجدوا في تصرفهم مخالفة للشريعة الإسلامية،أو انحراف عما تقتضيه مصلحة الأمة "،من ذلك مثلا قرار السلطان سليم الأول بعرض الإسلام أو القتل علي رعاياه المسيحيين واليهود

حيث عارضه شيخ الإسلام ،وبين له أن ذلك غير جائز شرعا ،واصدر فتوي توضح عدم مشروعية القرار ،واضطر السلطان إلي الإذعان لرأي شيخ الإسلام وسحب قراره. (عبد العزيز الشناوي ،ص 416)

-كذلك معارضة المفتي ولفيف من العلماء والأمراء ورجال الدين للسلطان سليم الثالث ،لما بدا في تطوير النظام العسكري وفقا للمفاهيم والنظريات العسكرية والأوربية واجبروه علي إلغاء هذا النظام ،ولم يكتفوا بذلك بل قرروا عزله خوفا من أن يعود لتنفيذ مشروعه (محمد فريد ،ص 311) ، (احمد عبد الله مفتاح ،ص 407)

وغير ذلك من الوقائع التي تدل علي توجيه النقد لأعمال السلطات العامة في الإسلام وعلي رأسها الخليفة كان أمرا مألوفا وسائغا في جميع المجالات ،التي تمارس فيها السلطة أعمالها ،حتى يمكن القول بان حق النصح ،والنقد والتوجيه ،كان من الأعراف الدستورية في ذلك الوقت "محمد المبارك،ص40(محمد فؤاد النادي ،ص246)

4 خاتمة:

الخليفة هو نائب الآمة ووكيلها الذي يجب عليه رعاية مصالحها بما يحقق لها الخير في الدنيا والآخرة ،وهذا عن طريق السلطات الواسعة التي يتمتع بها منها الدينية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ،وهو في قيامه بهذه السلطات لا يحتل مكانا مقدسا ،ولا يتصف بالعصمة ،ولا يزعم في نفسه مكانا فوق الأمة، أو يستبد بالأمر دونها،أو يدعي انه مصدر السيادة والسلطان ،فالخليفة لا يخرج عن كونه واحدا من المسلمين ،يجري عليه ما يجري عليهم من التكاليف ويتقيد كما يتقيدون با أحكام الشريعة الإسلامية وإذا كانت الأمة قد وكلته في أمورها فان ذلك ليخرج عن طبيعته التي كان عليها قبل هذه الوكالة ،فيبقي كما هو مساويا لهم غير مميز، يخضع لما يخضعون من أحكام وواجبات ،بل أكثر من ذلك فهو أشدهم وأثقلهم مسؤولية لما كلف به من أمانة ،فهو مسئول مسؤولية سياسية ومدنية وجنائية،ونظرا لسلطات الخليفة المتنوعة والمختلفة والتي تتجسد في سلطات وصلاحيات دينية وتنفيذية وقضائية ،فان حجم هذه الصلاحيات يقابله مجموعة من الضمانات حتى لا ينحرف الحكم في النظام السياسي الإسلامي ،إلي نظام استبدادي مطلق ،وقد تمثلت تلك الضمانات ،من خلال مجموعة من الضمانات ،وهي العمل بالشورى،الرقابة علي الخليفة أو ما يسمي رقابة الرأي العام ،وإقرار مسؤولية الخليفة ،فالنص علي عدم المسؤولية لاسيما في بعض النظم المعاصرة التي تجعل ذات الحاكم مصونة لا تمس ،وانه لا يخطئ ولا تجوز مسائلته ،يتعارض مع ما جاء به الإسلام الذي يوجب المسؤولية عن كل ما يترتب من أعمال المخالفة للتشريع.

الجديد في هذه المقالة: هو التأصيل لفكرة فصل السلطات في النظام السياسي الإسلامي من خلال مبادئ حدود ولاية الخليفة ،وفصل السلطات كما ظهرت في الفكر الغربي، وهذا يعني وجود ثلاث سلطات وكل سلطة تقوم بعمل معين، السلطة التشريعية للتشريع، والتنفيذية للتنفيذ، والقضائية تتولي القضاء، وقد بينت، أن الخليفة حين يقوم بالتشريع، فهو يقوم بالتشريع أبتناءا بشرط أن يكون من أهل الإجتهاد،

ذلك أن التشريع ابتداء هو من اختصاص الله سبحانه وتعالى، أما السلطة القضائية، حتى ولو مارس الخليفة هذه السلطة فهو مقيد بأ حكام الشريعة بالاضافة إلى المسؤولية التي تترتب على مخالفة الشريعة الإسلامية.

النتائج:

-الخليفة في النظام السياسي الإسلامي، يتقيد في ممارسة سلطاته واختصاصاته بكل ما يؤدي إلى حفظ الدين على النحو الذي رسمه الشارع ، وسياسة الدنيا على النحو الذي يحقق مصلحة المسلمين

-إن ممارسة الخليفة للسلطات الدينية، فانه لايجوز أن يتدخل في الأمور الدينية والتعبدية الا لكفالتها وحمايتها.

-أن الخليفة في النظام السياسي الإسلامي حين يمارس سلطة التشريع فلا يجوز له أن يتدخل في نطاق الأحكام القطعية، كما لا يحوز له أن يشرع ابتداءا.

-الخليفة يستمد سلطته في تنفيذ شرع الله من الامة، وهذا بمقتضى عقد البيعة، لكنه لا يستمد منها سلطة التشريع لأنها لا تملكه أصلا.

-إن الخليفة إذا قام با إصدار تشريع فانه يكون مقيد بالمصلحة والوفاء بحاجة الأمة

-سلطة الخليفة في النظام السياسي الإسلامي محددة تحديدا دقيقا وإذا ما أقدم أي شخص ممن يقبضون على السلطة العامة على مخالفة التشريع الإسلامي أو أساءة استخدام السلطة فانه يكون مسؤول عما أقدم عليه.

-النظام السياسي الاسلامي لا يعرف السلطة التي تكون امتيازا شخصيا او حقا شخصيا للخليفة، بل هي حق الأمة توكل فيه من ترتضيه.

-فيما تعلق بحق الامة في مراقبة الخليفة واخضاعه للقانون والشرع الاسلامي، فقد وصلت الي ان الامة تملك ذلك وان النظام السياسي الاسلامي يؤسس لهذا الحق ،انطلاقا من ان الامة هي صاحبة السلطة الاصلية وان الخليفة وكيل عنها، وللاصيل حق مراقبة الوكيل

-المبادئ التي تحد من سلطة الخليفة، سواء في حدود ممارسة السلطات الدينية، او التشريعية، بالاضافة الى ضمانات مراقبة الخليفة، مثل الشوري و الرقابة ،ومسئولية الخليفة عن اعماله، كلها ضمانات حتى لا يجنح الخليفة للاستبداد.

-ممارسة الخليفة لسلطاته تكون بمقتضي طبيعته البشرية ،دون ان تكون له ذات مقدسة ،فهو يخضع للمحاسبة والمسئولية ،مثله مثل بقية الافراد.

التوصيات

- ثراء هذه الدراسة التي بين أيدينا، يجعل منها منطلقا لإعداد رسالة جامعية تعتمد على جمع الادلة الشرعية، والأفكار ذات الصلة بالجانب السياسي والفقه الدستوري والسياسة الشرعية. كما يمكن الاعتماد على هذه الدراسة لانجاز بحوث علمية كثيرة تناول كل جوانب الموضوع والتوسع فيه.

-ضرورة الرجوع والاخذ بمبدا الشورى، وهذا ليس فقط ضمانة من ضمانات عدم استبداد الخليفة، انما هو الاساس لممارسة العمل السياسي الاسلامي، وسمة مميزة للأمة الاسلامية، وعنصر من عناصر شخصيتها الحقة.

-ضرورة ان تكون هناك وحدة بحث تهتم بالتنقيب على الوجه المضيء للحضارة الاسلامية ،وما يهمني هنا جانب السياسة الشرعية والفقه الدستوري

المراجع:

1)ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543ه)أحكام القران تحقيق علي محمد البيحاوي دط

2)ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القز ويني ابن ماجة (ت 275ه)سنن ابن ماجة الجزء الثالث

3)أبي داوود ابو سليمان بن الأشعث السجستاني الاسدي (ت 275ه)سنن أبي داوود مراجعة وضبط وتعليق الأستاذ محمد محي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت لبنان دون تاريخ النشر

4)البخاري ابو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بدرزيه البخاري دار النهل النيل بدون تاريخ النشر

5)الترمذي ابو عيسي محمد بن عيسي بن سور الترمذي (ت 279ه)سنن الترمذي (الجامع الصحيح)الطبعة الثانية 1403 ه-1983م-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

6) ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261ه) صحيح مسلم دط دون تاريخ النشر

الكتب القديمة والحديثة:

7) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم الخراج المطبعة السلفية 1396ه

8) أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 2003م

9)أحمد أحمد غلوش النظام السياسي في الإسلام، مؤسسة القاهرة ، الطبعة الثانية 2004م

10)أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان – الرياض، 2009م

11) أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت 845ه)، الخطط المقريزية ، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة طبعة الدار المصرية، 1270ه.

12)ابن تيمية :شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية (ت661ه)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية الطبعة الثانية 1975مطبعة دار الشعب

13)ابن حزم،أبو محمد علي بن احمد بن حزم (ت 456 ه)الفصل في الملل والأهواء والنحل الطبعة الأولى سنة 1321ه مطبعة التمدن الجزء الرابع

14) ابن القيم :أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي بن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق محمد لفقي طبعة سنة 1372ه

-أعلام الموقعين عن رب العالمين إدارة الطباعة المنبرية دار الحديث بدون تاريخ النشر

15)ابن سعد ،محمد بن سعد كاتب الوا قدي (ت230ه)الطبقات ألكبري دون سنة الطبع دار التحرير للنشر والتوزيع

16)أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية دط.أ

17) الماوردي : ابو الحسن علي بن محمد حبيب ،الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الاولى1985 م ،

18)الجويني غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب جامعة قطر، الطبعة الثانية 1401ه

19) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت 671ه) الجامع لأحكام القرآن الجزء الثالث، دار الكاتب العربي للطباعة و النشر الطبعة الثالثة 1387ه.

20) جمال أحمد السيد جاد ألمراكبي:الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، طبعة 1414ه، جامعة القاهرة

21) حسن الباشا الألقاب الإسلامية دار النهضة العربية القاهرة 1978

22) سليمان محمد الطماوي :السلطات الثلاث في الدساتير العربية والفكر الإسلامي الطبعة الخامسة 1986م، مطبعة عين شمس القاهرة

23) سليمان بن بلقاسم العيد : النظام السياسي في الاسلام، دار الوطن للنشر والتوزيع الرياض،الطبعة الاولى 1422ه2002م

24) صوفي أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية دار النهضة العربية دس ط

25) ظافر القاسمي نظام الحكم في الشريعة و التاريخ الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الثالثة 1987 بيروت.

26) عبد الرزاق السنهوري: فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية: الهيئة العامة للكتاب 1989م

27)عبد الحميد إسماعيل الأنصاري: الشورى وأثرها في الديمقراطية دار الفكر العربي 1996م 1416ه

28) عثمان جمعة ضميرية: النظام السياسي والدستوري في الإسلام جامعة الشارقة ،الإمارات العربية الطبعة الأولي 2007م

29)عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية طبعة 1350ه

30)فتحي عبد الكريم: الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ،الناشر مكتبة وهبة الطبعة الثانية 1984م

31)محمد العلمي: المدخل إلي فقه الدولة في الإسلام الجزائر دار الشاطبية للنشر والتوزيع الطبعة الثانية 2012م

32) محمد عوض الهزايمة: الفكر السياسي العربي الإسلامي دار حامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،الطبعة الأولى 2007م

33)محمد عبد القادر أبو فارس: النظام السياسي في الاسلام طبعة سنة 1980

34) محمود بوترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة و تراث الفقه. دار النعمان للطباعة و النشر، 2012م الجزائر.

35) محمد عمارة، الإسلام والسلطة الروحية .المؤسسة العربية للدرسات والنشر .الطبعة الثانية .مصر 1980

36) محمد فؤاد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار القاهرة الطبعة الأولى 1419ه-1999م.

37) محمد علي الصلابي، الدولة الأموية عوامل الإزدهار وتداعيات الإنهيار، المجلد الأول، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1429ه-2008م.

38)يوسف حسين: النظام السياسي في الإسلام ،مركز الكتاب الاكادمي عمان الطبعة الأولى 2017م

المعاجم

39)ابن منظور. لسان العرب (751ه)لسان العرب دار صادر بيروت دون تاريخ النشر

40) الفيروز ابادي. (817 ه)بترتيب الطاهر احمد الزاوي ،مطبعة عيسي بابي الحلبي مصر 1971م

41) الجوهري ، اسماعيل بن حماد الجوهري ابو نصر دار الحديث القاهرة الجزء الثاني طبعة 1420ه-2009م